موقف الإدارة المحلية (البلديات) من مشاريع الإصلاح الضريبي في الجزائر 1845 – 1930

The position of the local administration (municipalities) on tax reform projects in Algeria 1845 – 1930

تاريخ الاستلام :2019/12/20 ؛ تاريخ القبول : 2020/02/26

د. عبد المنعم هامل*
د. نوي بن مبروك

قسم التاريخ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة عباس لغرور خنشلة، خنشلة ،الجزائر

ملخص

خلال فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر لجأت سلطات الاحتلال الفرنسي إلى فرض ضرائب متنوعة على المجتمع الجزائري أدت إلى إفقاره، وكانت عائدات الضرائب تصب في مصلحة المستوطنون دون سواهم، وتميز النظام الضريبي بالازدواجية ويهدف هذا البحث إلى التعرف على ملامح النظام الضريبي للمحتل الفرنسي وحقيقة الإصلاحات الضريبية التي تدعيها سلطات الاحتلال، لأن تفاقم الضرائب أدى إلى اختلالات اقتصادية واجتماعية خطيرة.

الكلمات المفتاحية: الضرائب العربية؛ الضرائب الفرنسية؛ السياسة المالية؛ السياسة الاستعمارية.

Abstract

The French occupation authorities resorted to imposing various taxes on the Algerian society which led to its impoverishment. The tax revenues were in the interest of the settlers only. The tax system is characterized by double taxation. Taxation led to serious economic and social imbalances.

Keywords: Arab taxes ; French taxes; fiscal policy;Colonial policy.

Résumé

Pendant la période de l'occupation française de l'Algérie, les autorités d'occupation françaises ont imposé à la société algérienne diverses taxes qui ont entraîné son appauvrissement: les recettes fiscales servaient uniquement les intérêts des colons et se caractérisaient par une double imposition. Les autorités d'occupation, du fait de la dégradation des impôts, ont entraîné de graves déséquilibres économiques et sociaux.

Mots clés: impôts arabes; impôts français; politique fiscale; politique coloniale.

* Corresponding author, e-mail: faycelhamel@yahoo.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2020.

ـ مقدمة:

خلال فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر لجأت سلطات الاحتلال إلى فرض ضرائب متنوعة ومرهقة على المجتمع الأهلي المسلم، وكانت هذه الضرائب في واقع الأمر جزءًا من حرب اقتصادية قاسية، أُجبر الجزائريون على دفع كل أنواع الضرائب التي كان يدفعها الفرنسيون في بلادهم، إضافة دفع الضرائب الخاصة بالجزائريين، والتي كانت موجودة قبل الاحتلال الفرنسي 1830م، وقد استهدفت أساسا إخضاع الجزائريين عن طريق إفقارهم و إذلالهم وهذا ما عكر صفو حياة المجتمع الجزائري وأدى إلى اختلالات اقتصادية واجتماعية خطيرة، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي ملامح النظام الضريبي للمحتل الفرنسي بين (1845 – 1930) ؟ ولماذا تميز نظام الضرائب في العهد الاستعماري بالازدواجية والغياب الكلي للوحدة الضريبية؟ وكيف نمت وتطورت الضرائب وفقا للنظرية الفرنسية الاندماجية؟ وهل طالب الجزائريون بتخفيضات في قيمة الضرائب المختلفة ؟ أم كانوا يطالبون بذلك في الفترات الاستثنائية فقط؟ ولماذا لم يستفد السكان من عائدات الضرائب التي يدفعونها بعكس المستوطنون؟ وهل كان النظام الضريبي الفرنسي يتماشى مع أوضاع البلاد والسكان؟

ونسعى من خلال هذا البحث إلى التعرف على حقيقة الإصلاحات الضريبية التي كانت تدعيها سلطات الاستعمار الفرنسي، لأن تفاقم الضرائب أدى في النهاية إلى اختلالات اقتصادية واجتماعية خطيرة، معتمدين في ذلك على المنهج التاريخي من خلال وصف وتحليل كل القرارات والمراسيم المتعلقة بالضرائب والمقارنة بينها وتأثيراتها على حياة الجزائريين.

طبيعة الضرائب المفروضة على الجزائريين :

" لم يسجل التّاريخ حالة أُخضع فيها الناس لدفع ضرائب مفروضة من طرف ديانتين مختلفين كما هو عليه حالنا نحن المسلمون، إذ نلزم بدفع ضرائب تمليها الشريعة الإسلامية وضرائب يفرضها القانون الفرنسي" ، ذلك هو التوضيح الذي تقدم به بعض سكان قسنطينة أمام لجنة:(le Hone) سنة 1869 مؤكدين على أن الأعباء الضريبية من بين أهم الأسباب التي أدت إلى إفلاس العرب لأنها تتربص بهم على الدوام لامتصاص نتائج جهدهم، وقد كانت الضرائب المفروضة في العهد الاستعماري ، تنقسم إلى قسمين الأول يتعلق بالضرائب التي كان يؤديها المسلمون دون غيرهم ، والثاني يشتمل على الضرائب التي كان يدفعها المسلمون و الفرنسيون. ولم يفتأ المسلمون يطالبون بوضع حد للازدواجية الضريبية وبوضعهم على قدم المساواة مع الأوروبيين فيما يتعلق بالجباية.[1]

كان إخضاع السكان المسلمين الجزائريين إلى الضرائب يعد إذلالا لهم، وما قيام الفرنسيين بها إلا رغبة في الحصول على مزيد من علامات خضوع قسم من الجزائريين، فالذين كانوا يدفعون ضرائبهم يعتبرون رعية وفي موضع آخر لا يمكن إهمال حجج الفرنسيين ، بأنهم كانوا محاربين حفاظا على وجودهم في الجزائر، لكن المتأمل يجد أن الهدف كان من أجل منافع المستوطنين ومن وجهة نظر الحكومة فإن تلك المنافع، ظهرت عن طريق فائض المداخيل الجبائية على النفقات المالية ومنذ ذلك الوقت، بدأ حساب عجز الموازنة يتأكد منذ السنوات الأول، لذلك لم يهمل الفرنسيون أي صنف من الأشياء القابلة للضرائب،[2] وكان السكان المسلمون الجزائريون يخضعون إلى نوعين من الضرائب: الضرائب العربية و الضرائب ذات الأصل الفرنسي.

الضرائب العربية:

ينبغي الانطلاق من سنة 1845 لأنها تاريخ ميلاد الضريبة العربية التي كانت تقبض من طرف الفرنسيين، فبداية من هذا التاريخ بدأ الأهالي يدفعون الضريبة العربية نقدا،[3] وبموجب الأمر الملكي المؤرخ في 1845/01/17 والذي يتم تطبيقه في العمالات الثلاثة (قسنطينة ، الجزائر ووهران) وتنص هذه الأمرية على إعادة توزيع وتقسيم جديد للنفقات و المداخيل في كل من الموازنة العامة للدولة في المستعمرة ، وكذلك الاستفادة من الدراسات التي أجريت في الآونة الخيرة،[4] وحسب الأمرية تتشكل الضريبة العربية من: الحكر (كراء أراضي العزل)، العشر (ضريبة الحبوب)، الزكاة (الضريبة على الحيوانات)، الأوسة (اللوسة): وهي ضريبة كانت تدفعها القبائل الصحراوية قبل إلغائها سنة 1858[5] ، ثم أضيف إليها ضريبة ، أنشئت في 18 جوان 1858 بقرار من المارشال راندون وهي الضريبة على الرؤوس وهي خاصة ببلاد القبائل أو ما يدعى "اللزمة القبائلية"[6]

وهناك أنواع أخرى من ضريبة اللزمة والتي كانت تقبض ، بثلاثة أشكال مختلفة ، في مناطق السلطة المدنية: لزمة النيران، في قسم من بلاد القبائل الصغرى، وهي لزمة ثابتة تشرف هيئة تاجماعت على توزيعها في ستة بلديات بالشرق القسنطيني أساسا ثم لزمة النخيل وهي نوعان في مناطق القيادة العسكرية: لزمة النخيل، واللزمة الثابتة الخاصة بمناطق الجنوب،[7] وقسمت عموما الضرائب العربية إلى أربعة أنواع لكل واحدة نوعها الخاص والمميز، بدءا بضرائب الأرض، العشور والحكور، ثم ضرائب الماشية، الزكاة وأخيرا الوعاء الخاص بمنطقة القبائل والمناطق الجنوبية اللزمة، وما يمكن قوله أن الزكاة والعشور كادا يقبضا في جهات البلاد كلها، أما الغرامات فلم يكن يؤديها الأهالي إلى في نواحي محددة.[8]

العشور: وهو الضريبة على الحصاد، وقد أنشئت تلك الضريبة في الشرق من طرف أحمد باي وكان يتم حسابها وفق عددا لمحاريث المسخرة للفلاحة، وقد تنبت الإدارة الفرنسية حساب: المحراث الأداة كقاعدة لضبط حساباتها،[9] وكانت هذه الضريبة تظهر كأهم ضريبة من بين تلك التي كانت تفرضها السلطات الفرنسية وكانت قواعد فرضها تتغير بتنوع النواحي أما جبايتها، فتتم بصورة مختلفة في مقاطعتي الجزائر ووهران من جهة، وفي قسنطينة من جانب آخر، وهذا التمايز يفسر بما كان قائما في المقاطعتين الأوليتين في عمومهما، أو في نطاق سلطة الأمير عبد القادر.[10]

وقد كان العشور يحسب في مقاطعتي الجزائر وقسنطينة ، بحسب المساحة المزروعة من قبل زوج من الثيران ففي النواحي التي لم تكن تستعمل فيها الثيران، وتعوض بالحمير، كانت الزويجة (وتعرف بالجابدة والسكة) المحروثة بحمارين تقدر بنصف زويجة ونفس الشئ بالنسبة للأرض المزروعة من قبل مجموعة أشخاص وكانت قيمة العشور تقسم بين أعضاء تلك الجماعة، ولا يدفع الواحد، إلا نصيبه في القسمة [11]

وهذه المساحة كانت تتغير وفقا لنوعية الأرض: من 12 إلى 14 هكتار في السهول الخصبة غير المروية ومابين 8 و10 هكتار في المناطق الوعرة والجبلية، وهذا النظام يبدوا في الوهلة الأولى منطقيا (في المناطق الوعرة كان الزوج من الثيران بإمكانهما أن يحرثا مساحة أقل من تلك التي في السهول) ونجم عنه انحراف في وجهة النظر التقنية الجبائية: فالنواحي الجبلية كان يفرض عليها رسوم ثقيلة، ذلك أن أصل حساب " الزويجة " كان ضعيفا،[12] ولما كانت تلك الأمور تؤدي إلى تباين ضريبة العشور من منطقة إلى أخرى، صدرت قرارات تؤكد على دفع هذه الضريبة نقدا ونشي هنا إلى قرار 25 سبتمبر و 04 نوفمبر 1861م، بتعريفة تقدر بـ: 21 فرنكا عن كل قنطار متري من القمح، و14 فرنك عن لكل قنطار متري من الشعير،[13] وتعتبر الزويجة عادة، ملكية العربي العقارية، فهي تمثل القاعدة الوحيدة للعشور، يفرض عليها مبلغ

محدد، قدر في عمالة قسنطينة بـ: 45 ف أما في عمالتي الجزائر ووهران، فمتغير بحسب مردودية المحاصيل الزراعية ومنه فقد تم تقسيم أراضي العمالتين إلى عدة أقسام، فالنسبة للقمح أراضي ذات مردودية جيدة جدا قدرت بـ: 25 قنطار وأراضي ذات مردودية جيدة بـ: 10 قنطار وأراضي مردوديتها ضعيفة بـ: 5 قنطار، وأراضي ذات مردودية رديئة ومنعدمة بـ: 0 قنطار.

أما عن الشكل الذي كانت تؤخذ منه الضريبة فعن 2 قنطار قمح و 4 قنطار شعير بالنسبة للأراضي ذات المردودية الوفيرة وقنطار ونصف من القمح ، و3 قنطار ومن الشعير في الأراضي الجيدة وأيضا قنطار من القمح وقنطارين من الشعير في الأراضي الضعيفة مع إهمال ذكر الأراضي ذات المردودية الرديئة لأنه لا يؤخذ عنها أي شيء،[14] وعموما فإن تعريفه تحويل ضريبة العشور نقدا ، ظلت متغيرة ومتباينة من منطقة إلى أخرى من سنة 1845 م إلى 1862 ومن عمالة إلى أخرى فيما بين 1862 إلى 1866 م كما يلي: 25 فرنك 20 فرنك، 12.50 فرنك، 10 فرنكات، 6 فرنكات، 5 فرنكات، 4 فرنكات، إلى غاية 3 فرنكات في بلاد القبائل الصغرى، والواقع أن هذه المعدلات لم تتغير منذ سنة 1871.[15]

وقد كان الحاكم العام في كل سنة، يثبت تعريفة الزويجة المستعملة في الزراعة التي كانت بالعموم 25 فرنك، إذ لم يطرأ أي تغيير يذكر منذ سنة 1858 م، وحتى سنة 191[16]، وقد أصبحت قيمة العشور ضعيفة في مقاطعة قسنطينة. كما أن العشور أصبح يفرض على كل المزروعات مثل الشوفان (l'Avoine) وعلى الذرة والفول والكتان (le lin)...[17]

وكان العشور يصل في مقاطعة الجزائر إلى 96 فرنكا مع أن كل من الحكور والعشور لم يتجاوز 45 فرنك في مقاطعة قسنطينة وكانت في مقاطعتي الجزائر ووهران تؤخذ ضريبة عن كل جابدة التي تقدر في المتوسط بعشرة هكتارات، مزروعة حبوبا ويفرض عليها أصلا ما يلي :

جدول (1): قيمة تعريفة الضريبة على محاصيل القمح والشعير

	قمح قنطار	شعير قنطار	قيمة تعريفة القمح 22 ف والشعير 11 ف
محصول جيد	2	4	88
محصول حسن	1.5	3	66
محصول متوسط	1	2	44
محصول رديء	0.5	1	22

المصدر: توفيق دحماني، المرجع السابق، ص 350

وقد تمت الإشارة إلى اختلاف العشور الذي كان يوجد بين الولايتين وولاية قسنطينة وعليه فقد طرح مجلس الحكومة إشكالية توحيد وعاء الضريبة بين العمالات الثلاث،[18]ونشير في الأخير أن ضريبة العشور كان يدفعها جميع السكان المسلمين غير أنه استثني منهم سنة 1858 الخماسون العاملون في الأراضي التي يملكها الأوربيون.[19]

الحكور: ضريبة خاصة بمقاطعة قسنطينة لوحدها، وعرفت منذ العهد العثماني كإيجار على أراضي العزل، أو أراضي البايلك، وذلك منذ عهد صالح باي، وقد تم توسيع هذه الضريبة لتشمل إضافة إلى أراضي العزل أراضي العرش أو القبائل وقد تم ضبطها بموجب مرسوم 22 أفريل 1863م الخاص بالاستشارة المشيخية (senatus –

consulte) بأن أعفيت من دفعة أراضي الملك، والظاهر أنها كانت كتكملة للعشور وكانت تضرب على أراضي العرش، وأراضي العزل، ككراء يؤديه الفلاحين عليها وحددت نسبتها المؤدية، أو تعريفته بـ: 20 فرنكا للجابدة، عندما يتم اقتطاع العشور بـ:25 فرنك، و بـ: 10 فرنكات عندما يكون العشور أقل من 25 فرنكا[20].

ويبدوا أن الإدارة الفرنسية قد عممت الضريبة على جميع أراضي " أعراش" إلى درجة أن الإيجار تحول في مقاطعة قسنطينة إلى ضريبة عقارية ثانية إلى جانب العشور، زيادة على ذلك فعندما يصرح بتحول بعض أراضي "العزل" إلى أراضي " ملك" إثر تناول أو هبة، من طرف الدولة فإن ضريبة "الحكور" يتواصل دفعها حتى وأن تعددت التنازلات والهبات، حيث نصت المادة الرابعة من القانون الإمبراطوري على أن يستمر دفع الوجبات كما كانت عليه الأوضاع في السابق وقد تم تأكيد تعميم هذا التدويل من طرف مجلس الدولة في عدة مرات ((تستمر جميع كل الأراضي التي كانت في السابق عزل في دفع الحكور)).[21]

وتجدر الإشارة إلى أنه حين كان يتم إخضاع منطقتي القبائل والجنوب في مقاطعة قسنطينة للضريبة وهما منطقتان خضعتا لنظام خاص، وعلى هذا، فقد خضعت في ولاية قسنطينة 77 بلدية للحكور والعشور: 44 بلدية تامة الصلاحية و26 بلدية مختلطة، في حين لم تخضع 27 بلدية وكلها تامة إلا للعشور فقط.[22]

لكن المهم هو أن الإدارة الاستعمارية كانت تقبض ضريبة الحكور بعد 1870 في 81 بلدية من جملة 112 بلدية موجودة في الشرق الجزائري. وعلى كل فإنه يمكن القول أن الحكور خضع إلى نفس مقاييس وشروط العشور.[23]

الزكاة: هو ضريبة على الماشية: الثيران والأبقار والجمال والأغنام والماعز، وهذه الضريبة واجبة الدفع من قبل جميع المواطنين المسلمين دون استثناء في جميع الأراضي،[24] وتختلف مبالغها باختلاف نوع الحيوانات والمناطق واحتفظت بشكلها إلى غاية سنة 1863 حيث تم ضبطها بتحديد زكاة الجمال بـ: 04 فرنكات لكل رأس و03 فرنك لكل رأس بقر و0.20 فرنك لكل رأس غنم و0.25 فرنك لكل رأس ماعز، وقد بلغ إجمالي الحيوانات التي فرضت عليها ضريبة الزكاة سنة 1889 م بـ : 14369913 رأس وبلغ المدخول 7026419 فرنك،[25] وقد تعرضت هذه الضريبة العشرية على المواشي إلى بعض التعديلات فكانت تفرض بلا تمييز على كل الحيوانات الألفية، سواء المخصصة منها للتجارة أو للفلاحة، واستثني منها وأعفي الخيول والحمير والبغال فقط، والتي كانت كثيرة في مقاطعة قسنطينة سنة 1858، وذلك أن الناحية لم تخضع لهذه الضريبة كما كانت في العهد العثماني وعمليا لم يتم الشروع في تطبيق عملية توحيد الزكاة في المقاطعات الثلاث إلا إبتداءا من سنة 1863م.[26]

وهكذا يبدوا واضحا أن وقع تلك الضرائب المختلفة لم يلبث أن أتاح على رقاب الجزائريون المسلمين تدريجيا إلى غاية سنة 1870، وبينما لم تكن مقاطعة قسنطينة تدفع سوى ما مجموعه 2122802 فرنك سنة 1845، وصارت في سنة 1885 تدفع 3650724 فرنك إضافة إلى 12750 فرنك بالنسبة لمناطق السلطة المدنية.[27]

اللزمة: لم يشرع في تطبيقها إلا بدءا من 18 جوان 1858، فكانت تظهر إما في شكل ضريبة ثابتة شاملة، وبمثابة حق ولاء القبائل البعيدة أو الآغاليك، أو في شكل ضريبة فردية، ضريبة الدم وتعرف أيضا بـ:" الجزية". وكان يتحملها كل شاب قادر على حمل السلاح كما كانت تظهر في شكل ضريبة على بعض الأنواع من الغراس، لزمة النخيل وأخيرا كانت ضريبة حق الرعي فإذا تم ضربها على الماشية تؤخذ مكان الزكاة، وإذا مست بساتين النخيل فتؤخذ مكان العشور،[28] وكانت توجد أربعة أصناف للزمة: لزمة القبائل الكبرى، ولزمة المنازل واللزمة الثابتة، ولزمة النخيل، فلزمة

القبائل الكبرى عبارة عن ضريبة رأس(أي كالجزية في الشريعة الإسلامية)[29]

وكان يؤديها كل البالغين وكل حسب ثروته، وكانت تعريفة هذه اللزمة تتغير كثيرا على مر الأيام، فالتي أنشئت سنة 1858 عدلت في سنة 1886، ثم مرة ثانية في سنة 1894، وفي الحالة النهائية قسم السكان البالغون الراشدون إلى سبعة أقسام، وفقا لدرجة ثرائهم، أما مردود ضرائبهم فكان يعاد تقسيمه بين الدولة والبلدية والأمين المكلف بالجباية بالفرنك،[30] وكانت لزمة بلاد القبائل الصغرى تأخذ شكلا مغايرا رغم جوارها للقبائل الكبرى، فجباية اللزمة كانت تتم فيها على النحو التالي: بالنسبة للمنطقة المدينة في أشكال ثلاثة: لزمة ثابتة ولزمة بيتية ولزمة نخيل. أما في المنطقة العسكرية ففي شكلين فقط: لزمة ثابتة ولزمة نخيل .

فاللزمة الثابتة تعتبر موزعة، حددت حصتها في البداية على النسق الذي وجدت عليه عند الاحتلال حيث أخضعت البلديات: بجاية بلدية تامة الصلاحية وآقبو، والأوراس وقرقور ووادي مرسي والصومام بلديات مختلفة،[31] واللزمة البيتية تعد ضريبة غريبة نوعا ما، فهي ضريبة موزعة كما أنها ضريبة نصاب في ذات الحين خضعت لها أربعة بلديات هي تاكيطون والبيبان (مختلطة) وقرقور ووادي مرسي (مختلطة جزئيا) وبالتالي يمكن القول أنه لم يتم إخضاع إلا جزء معين من القبائل الصغرى للضريبة البيتية: ففي أراضي البايلك، عرفت بضريبة النصاب أو التحديد بحيث يقوم البايلك بإحصاء سنوي للبيوت بغض النظر عن وضعيتها المالية حيث يتم تحديد الضريبة الخاصة بكل بيت، أو تعيينها وهي في الحقيقة تعريفة وحيدة هي: 22.50 فرنك عن كل بيت هذا إذا ما استثنينا التعريفة الخاصة بدوار الماين (البيبان)، والذي تتم فيه جباية تعريفة 20 فرنك عن كل بيت.[32]

وبالنسبة إلى اللزمة في المنطقة الصحراوية ، فقد خضعت القبائل الصحراوية للزمة الثابتة واعتبرت بمثابة ضريبة حرب لم يكن يؤخذ فيها بعين الاعتبار تعداد السكان أو درجات ثرائهم، وكانت تفرض على البدو الرحل، الذين لم يكونوا يقومون بدفع ضريبتي العشور والزكاة وفي مقابل ذلك كانت الجماعة تقوم بتوزيع حاصل اللزمة على مجموع شيوخ العائلات ومن أهم القبائل التي كانت تقوم بدفعها في مقاطعة قسنطينة نذكر ثلاث قبائل تابعة لتبسة واثنا عشرة قبيلة تابعة لخنشلة واثنان وعشرون قبيلة تابعة لبسكرة، وخمس قبائل تابعة لـ: ثُقرت أي ما مجموعه 42 قبيلة،[33] وفي عمالة وهران خضعت بلدية المشرية منذ سنة 1872 لهذه الضريبة الثابتة بطلب من الحكومة لدى الحاكم العام[34]

أما لزمة النخيل فكانت ضريبة تفرض على النخيل ، ففي عمالتي الجزائر وقسنطينة بحسب أعدادها ونوعيتها وعموما كانت تقوم على نفس قواعد العشور وعن كل نخلة كانت تعريفتها المردودية ما بين 0.25 فرنك و 0.50 فرنك، بحسب المناطق، ووفقا لمردودية كل سنة أما بساتين النخيل التابعة للأوروبيين فلم تخضع للضريبة، ماعدا تلك التي كانت ملكا للأهالي في السابق واشتراها منهم الأوروبيين، وتم تطبيق اللزمة في عمالة الجزائر بموجب القرار الولائي الصادر في 03 جوان 1863 الذي ضبط الشروط القائمة على سكان واحة بوسعادة (البلديات المختلطة والأهلية منها)، وقد حددت عائدات الضريبة بـ: 1.30 فرنك عن كل نخلة وفق القرار نفسه أما في عمالة قسنطينة فلم يتم تطبيق اللزمة إلا في ست بلديات هي: عين توتة وبسكرة في المنطقة المدينة وخنشلة، وتقرت بريكة في المنطقة العسكرية،[35] وكانت الضرائب في الجنوب القسنطيني خاصة في منطقة تقرت تحدد حسب أصناف النخيل ومدى جودتها وتعدادها ، هذا بالإضافة للزكاة على الماشية ، كالأغنام والجمال ولكل منها قيمة أو رسم محدد وكانت تشهد تغيرا وتزايدا باستمرار،[36] وكانت فرنسا تطبقها على النخيل وفقا لمرسوم 20 ديسمبر 1922[37] و8 جوان 1930،[38] وكانت على

النحو التالي:

الجدول (2): أنواع التمور المصنفة والرسوم المطبقة عليها بين سنوات (1922 – 1930)

أنواع التمور المصنفة	رسوم 1922	رسوم 1930
نخيل الصنف الأول (تمور التصدير الوحيدة دقلة نور)	1.80 فرنك	3 فرنك
نخيل الصنف الثاني (تمور رخوة للاستهلاك المحلي جيدة)	0.95 فرنك	1.25 فرنك
نخيل الصنف الثالث (تمور جافة من النوعية الرديئة)	0.85 فرنك [39]	0.85 فرنك[40]

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على:

Valet René , le Sahara Algérien , Etude de l'organisation administrative financier et judiciaire des territoire du sud , imp , la typo-Litho , Alger , 1927, P 139 . et A.N.A , Boite 051, contribution direct , impôts arabe (1906-1945) , mémoire de conseille du gouverneur générale d'Alger .

كما شهدت اللزمة أواخر الثلاثينات وبداية الحرب العالمية الثانية تغيرا في رسومها وكذا من حيث تصنيف التمور حيث أحدث مرسوم 19 أوت 1936 زيادة في رسوم اللزمة على النخيل والذي لم يطبق عمليا إلا في الفاتح من جانفي 1940، حيث جرى تمديده بسبب تدهور الوضاع الاقتصادية لسكان المنطقة خاصة مزارع النخيل،[41]وهذا ما يفسر قرار الإدارة الفرنسية في إقرار تخفيضات في رسوم اللزمة على ملحقة الوادي للتخفيف من آثار اللزمة الاقتصادية التي أثرت نسبيا على المزارعين في تصريف منتوجاتهم ، وهذه الوضعية تدهورت أكثر بسبب تأثر فرنسا بالحرب العالمية الثانية التي انعكست في خلق صعوبات فعلية في تصريف التمور وهذا الاستثناء في تمديد تطبيق مرسوم 19 أوت 1936 كان يخص منطقة توقرت بمفردها.[42]

اللوسة أو العسّة : ضريبة كانت تدفعها القبائل الصحراوية، والرحل والتي كانت تأتي إلى الشمال بحثا عن الكلأ، أو التي لم تكن قد انضوت تحت انطوت تحت الحكم الفرنسي وألغيت سنة 1858م، إلى جانب حق الشبير، وقد اختصت بها عمالة وهران فقط بل كانت تدفعها الدوابر والزمالة منذ خضوعها للإدارة الاستعمارية الفرنسية سنة 1835 م وهناك حق البرنوس الذي اعتبر بمثابة هبة أو صدفة، وكان استكمالا لما كان قائما في الجزائر من العهدين العثماني والأميري، لحقوق لتولية المناصب التي كانت من تقاليد الجزائريين الإدارية وتعود العامة عليها وكان يقدمها السكان لجباة الضرائب بغية تغطية مصاريف عملية تقدير الضرائب العربية، وجباية مختلف أنواعها.[43]

أعباء مالية أخرى: كانت هناك أعباء مالية إضافية، فرضت على الجزائريين، كتكملة لمختلف الضرائب العربية، أعباء لم يعهدوها طيلة تاريخهم وقد تمثلت في ثلاثة أقسام: السنتيمات الإضافية، والعامة وأخرى استثنائية أو فوق العادية .

وقد تم إنشاء السنتيمات الإضافية أول الأمر، بموجب القرار الوزاري الذي صدر في 30 جويلية 1855 بغية تغطية النفقات العامة وتعويض الضرائب الملغاة، وحددت في البداية بـ: 10 سنتيمات إلا أن القرار الوزاري الصادر في 26 فيفري 1858 رفعها إلى 18 سنتيم، [44] وبموجب القرار الحكومي الصادر في سنة 1875 تم في البلديات الكاملة الصلاحيات تعويض السنتيمات البلدية العامة، لضرائب الكلاب والإيجار، في حين تم قبض تلك السنتيمات في البلديات الأهلية أما السنتيمات الإضافية الأخرى ، فلم تفرض على الأهالي إلى ابتداء من 1870،[45] أما السنتيمات العامة فأنشئت طبقا لمرسوم 23 ديسمبر 1874 المتضمن تنظيم مصلحة المساعدات الاستشفائية بولاية الجزائر، وقد نصت المادة الرابعة منه على جباية قدر من السنتيمات الإضافية لدى الضرائب العربية، وتلك الحصة تحدد سنويا من قبل الوالي

العام في المجلس الحكومي لكن تلك الإجراءات ألغيت ضمنيا طبقا للمادة: 18 من قانون 18 جويلية 1892م إلا أن حصة المصالح الاستشفائية، أدخلت سنة 1893 ضمن ميزانية الدولة، ومن ثمة فقد فقدت تلك السنتيمات طابعها الخاص لتتحول إلى سنتيمات عامة تحدد سنويا بموجب القانون الخاص بالضرائب العربية،(46) وبالنسبة للسنتيمات فوق العادية (الاستثنائية) فأنشئت بموجب قرار صدر سنة 1873 وذلك من أجل تغطية مصاريف المؤسسات الأهلية.

وجاءت نتيجة عدم توصل مشاريع إصلاح الضرائب العربية إلى أية جدوى، فلا المستوطنون خضعوا لتلك الضرائب العربية ولا الإدارة اهتمت بالبحث عن مداخيل أخرى غير الضرائب العربية بل بمضاعفة تعريفها لذلك تم تحدديها طبقا لمرسوم 13 جويلية 1874 الذي جاء بطلب من الوالي العام للجزائر وبأمر من وزير الداخلية ، حيث أنشأ التقرير الذي تمت بموجبه مراجعة المادة: 24 من قانون 1873 ومن خلاله تعين الشروع في تطبيق هذه السنتيمات، كتغطية للمصاريف الخاصة، بتنفيذ القانون الوارد ذكره أعلاه، والذي ضبط أنصبتها بـ: 2 و10 سنتيم من مجموع للضرائب العربية وقد كانت هذه السنتيمات، تضم إلى ميزانية البلديات بشتى فروعها لتحدد منها الحصص الخاصة بمصاريف المشاريع ذات المنفعة العامة، وإيداع الباقي في حساب الخزينة الجاري لخدمة المشاريع الخاصة بالسنة الموالية،(47) وإضافة إلى السنتيمات الإضافية يمكن أن نزيد على ذلك، تلك الضرائب غير المباشرة الأخرى والتي تحصلها الإدارة الاستعمارية، وتدخل في خزينتها ويمكن حصرها فيما يلي:

السخرة: وكانت واجبا خاصا في كل بلدة، بإصلاح الطرق ويجب أداؤه في كل عام على كل رجل بلغ عمره 18 سنة ولم يتعد 55 سنة حيث يقضي ثلاثة أيام في الخدمة بطرق البلدة، وإن كانت له عربات أو دواب للعمل أو للركوب يجب عليه أن يزيد في الخدمة المذكورة ثلاثة أيام أخرى ويمكنه التعويض عن الخدمة بالأموال مقبل اليوم الواحد عن خدمة الرجل بفرنكين والجواد بثلاث فرنكات والفرس والبغل بفرنكين والثور بفرنك واحد وعن الحمار بنصف فرنك وعن كل عربة بفرنكين، وكان لزاما على القرية أن لا تصرف أموال السخرة إلا في إصلاح الطرق.(48)

الضرائب الأوروبية: وهي الضرائب التي فرضتها السلطات الاستعمارية في الجزائر بعد احتلالها وهي بصفة عامة تشبه مثيلاتها المطبقة في فرنسا وتمثلت خصوصا في الضريبة على الملكيات الثابت (العقارية) وضريبة المهن وضريبة المكوس.

الضريبة على الملكيات الثابتة: كانت هذه الغرامة تؤدي على المساكن والمعامل وغيرها من المباني الموجودة في البلاد، ماعدا المعد منها للفلاحة كمحافظ الأعلاف ومرابط المواشي، ومخازن الغلال وبالنسبة إلى المنازل والمعامل الحديثة لم تكن تدخل تحت هذه الضريبة إلا بعد مضي خمس سنوات،(49) وقد بدأ العمل بهذه الضريبة بموجب قانون 23 ديسمبر سنة 1884 م وذلك بضريبة اعتبارية للدولة ولمدة عشر سنوات كانت جباية هذه الضريبة تعود إلى صالح العمالات والبلديات ومبلغها هو 5 % على العائد الصافي، وابتداء من أول جانفي عام 1892 م أصبحت تعود لفائدة الدولة وحدد مقدارها بـ 3.20 % على العائد الصافي أما الضرائب الإضافية فتقررها مجالس العمالات والبلديات وحددت بـ: 5 % على العائد الصافي وكان دخل هذه الضريبة عام 1914 يقدر بـ: 2356782 فرنك بينما كان دخلها عام 1882 م يقدر بـ: 1558116 فرنك،(50) وكان يقدرها أعوان إدارة هذه الضريبة في كل بلدة اعتمادا على رسوم كراء الديار أو بالقياس عليها فيما يخص المنازل التي لم تكر وقوائم ضريبة العقار يوافق عليها عامل العمالة ويستخلصها أعوان إدارة الأداءات المختلفة.(51)

ضريبة المهن: طبق حق ضريبة المهن في الجزائر، منذ اليوم الأول للاحتلال في شهر ديسمبر 1830 م، تم ضبط شكلها النهائي عن طريق مرسوم 31 جانفي 1847م،

الذي نص في مادته الأولى: " يخضع كل الأفراد الفرنسيين والأجانب أو الأهالي المقيمين في المدن أو البلديات في المناطق المدينة أو المختلطة والذين يمارسون تجارة أو صناعة أو أية مهنة غير معنية بالاستثناءات المحددة في هذا المرسوم إلى ضريبة المهن "، أما الاستثناءات فمحددة في المادة:15، وتخص المهن الحرة والقضائية والطبية، وبعض النشطة الزراعية،[52] وكانت جباية هذه الضريبة مماثلة لما هي عليه في فرنسا سواء على شكل ضريبة للدولة أو ضريبة إضافية، وقد طبق عليها قانون 15 جويلية 1880 المعمول به في فرنسا وذلك بقرار صدر في 26 ديسمبر 1881، ويلاحظ أن عشر الدخل الخام لضريبة المهنة يعود لصالح البلديات.[53]

المكوس: وهي مماثلة للضرائب المباشرة وتمثل ثمانية مكوس وخمسة منها فقط يعود دخلها لميزانية الجزائر وهي:

مكس السواق:

كانت الإدارة الاستعمارية تفرض على كل شخص يُقدم إلى السوق لبيع محصول من محاصيله أن يدفع إلى البلدة الواقع السوق في وطنها مكسبا يقدر بالنسبة إلى مساحة الموضع الذي يشغله محصوله في السوق وكان يقبض المكس في السوق مكاسون ، أعوان إدارة البلدة يعينهم شيخها " المير"، أو متصرفها (Administrateur)، وهم يدفعون ذلك لخزانة البلدة، أو يستخلص المكس عن طريق رجل كان قد اكترى السوق بثمن معين يدفعه للبلدة، ثم يقبض الأداء المذكور لنفسه وحينئذ تجعل البلدة كراء السوق بالمزاد العلني، وتكريه لمن يعطي فيه ثمنا أزيد مما يعطيه غيره ، ويبين وقت دفع الثمن المذكور في قائمة شروط الكراء.[54]

عائدات المعادن: وقد حددت في فرنسا بقرار 11 فيفري 1874 وقد طبق هذا القرار في الجزائر أيضا وذلك بقرار صدر في نفس العام، ومبلغها 5 % من الإنتاج الصافي.

حقوق التحقيق في الكيل والميزان: وهي مماثلة لما هي عليه في فرنسا.

حقوق تفتيش الصيادلة: وهي تشمل أيضا تفتيش المخازن والمتاجر الخاصة بالعقاقير وقد طبقت في الجزائر بمرسوم أصدره المقتصد العام سنة 1832م.

حقوق تفتيش صناعات ومستودعات المياه المعدنية: وبدأ العمل بها في الجزائر منذ 1901م.

المكس العسكري: ويعود تاريخه إلى سنة 1891 وكان دخله حين ذلك (3390 فرنك) وفي سنة 1909 بلغ دخله (17522 فرنك) وهو يجبي لفائدة الدولة.

ضريبة إضافية على ضريبة المهنة: وهي لصالح ميزانية الغرفة التجارية وقد سمح بهذه الضريبة قانون 19 أفريل 1898م .

مكس على الكروم: وأنشئ بموجب قانون 28 جويلية 1886 وذلك لتغطية نفقات محاربة الفيلوكسيرا وقيمة هذا المكس 3 فرنكات وتعود لنقابة الدفاع ضد الفيلوكسيرا وهي حشرة مضرة بشجرة العنب.

حقوق اختيار الأجهزة البخارية: وبدأ العمل بها سنة 1902، بدخل بلغ 3424 فرنك وبلغ دخلها عام 1910 حوالي 7079 فرنك.[55]

الضرائب غير المباشرة:

حقوق التسجيل: كان التسجيل عبارة عن تقييد لأعمال قضائية، من أحكام وأنواع العقود والوثائق والرسوم المتعلقة بالبيع والكراء والمبادلة والهبة والإعارة وغير ذلك، في سجلات تحررها إدارة سميت بـ: "إدارة التسجيل"،[56]

وقد طبق في الجزائر بالأمر الصادر في 19 أكتوبر 1841 وقد خفضت إلى نصف ماهي عليه في فرنسا إلا في حالة جبايتها من أجل إعانة اجتماعية ونسبتها 6 % وتتشكل من:

أ – **حقوق النقل:** وكان دخلها عام 1900 حوالي 2340000 فرنك
ب– حقوق الرهن العقاري: وكان دخلها عام 1900 يقدر بـ:- 59000 فرنك
ت- حقوق التسجيل لقلم المحكمة والعقود الشرعية الأخرى: وكان دخلها عام 1900 بـ: 1462500 فرنك
ث- عقوبات: وكان دخلها عام 1900 يقدر بـ: 57000 فرنك
ج– إيرادات مختلفة: وكان دخلها عام 1900يقدر بـ: 17500 فرنك ويكون مجموعها حوالي: 3936000 فرنك ونجد أن هذا المجموع قد بلغ عام 1914 تقريبا حوالي 8367280 فرنك
د- ضريبة رخصة فتح المحلات (licence): وأنشئت في الجزائر بمرسوم مارس 1832 أصدره المقتصد المدني وكانت تشمل الذين يصنعون الخمر أو يبيعونه ثم في عام 1840 أصبحت تشمل الذين يبيعون التبغ وقد حدد سعرها بأمر صدر في 31 فيفري 1847، ثم رفع هذا السعر بموجب قانون المالية الصادر في 28 أفريل 1893 وكذلك بموجب تنظيمات الإدارة العمومية الصادر في 27 جوان 1893 م، ويدفع الأهالي منها كضريبة متوسطة 121 فرنك أما الأوروبي فبدفع 180 فرنك بينما الفرنسي في فرنسا يدفع منها كضريبة متوسطة 30 فرنك وفي ميزانية 1871م كان دخلها 787853 فرنك بالنسبة للمشروبات، و48517 فرنك بالنسبة للتبغ، وفي عام 1880 كان دخلها 598057 فرنك للمشروبات و83538 فرنك للتبغ، وفي عام 1900 كان دخلها 1703000 فرنك وفي عام 1914 كان دخلها 1944845 فرنك.
الرسوم على الكحول: ابتداء من سنة 1886، فإن الكحول المصنعة أو المستوردة لم تعد تخضع إلا لضريبة الجمركية وقانون المالية لعام 1892، هو الذي الحق بهذه الضريبة مكس استهلاك مقداره 300 فرنك للهكتولتر من الكحول الصافي ويدفع هذا الحق لفائدة الزينة، وقد رفع المكس إلى 15 فرنك عام 1895 وإلى 100 فرنك عام 1898 وذلك بموجب قانون 13 أفريل 1898 وكان دخلها عام 1914 يقدر بـ : 5787612 فرنك بينما كان دخلها في عام 1912 لا يتعدى 911229 فرنك.
الضريبة على التبغ: وهي من الضرائب التي أنشئت في عهد الاستقلال المالي وظهرت في سنة 1907 ومقدارها 5 فرنكات للكيلوغرام من الدخان الرفيع و3 فرنكات للنوع الجيد و1 فرنك للنوع المتداول للبيع وقد بلغ دخلها سنة 1914 حوالي 5902773 فرنك بينما كان هذا المبلغ عام 1907 حوالي 5008855 فرنك.[57]
الرسوم على الطوابع: وهي قيمة أوراق مطبوعة بطابع تستعمل في تحرير الحكام والرسوم وغيرها من المعاملات وتزداد قيمتها أو تنقص بحسب كبر أو صغر حجم الطابع ، وكانت الإدارة تبيعها عن طريق التجار وقيمة الواحد منها وفقا لكبره: 60 سنتيم أو فرنك و 20 سنتيم أو 1.80 فرنك أو 2.40 فرنك أو 3.60 فرنك، غير أنه في بعض العقود لم تكن قيمة الطابع بحسب حجمه بل وفقا لعدد الدراهم المذكورة فيها،[58] وقد بدأ تطبيق الرسوم على الطوابع في الجزائر بموجب قرار10 جانفي 1843 ثم أدمجت مع الرسوم على الطوابع في فرنسا وضريبتها 2.75 % مضافا إليها 3.03 سنتيم بالإضافة إلى مقدار يغطي تكاليف النقل والمكافآت الشرقية للمسؤولين الإداريين فتصل الضريبة في النهاية إلى 7% وفي عام 1871 كان دخل هذه الضريبة 3251 فرنك وفي عام 1900 بلغ دخلها 21300 فرنك أما في عام 1914 فكان دخلها 5299030 فرنك ونلاحظ أن زيارتها مطردة.[59]
رسم البحر (الرسوم الجمركية): شرع في العمل به منذ بداية الاحتلال فكان كرسم يستخلص على 1/20 من أكثر الحقوق العادية عن طريق مصلحة الجمارك على البضائع النازلة في ميناء الجزائر، وقد وضعت هذه الضريبة لإعانة البلديات

واحتياجاتها لكن جزء من هذه الضريبة كان يوجه لتغطية تكاليف الجباية وما يمكن قوله كذلك أن هذه الجمارك لم تكن تخص تلك البضائع الواردة من فرنسا التي لم يكن يؤدى عليها شيء وحقوق الجمارك لم تكن تظهر في كل بضاعة بوجه واحد، ففي صنوف من البضائع بقيمتها، وفي أخرى يقدر بحسب وزنها، أو جودتها، دون النظر في قيمتها.(60)

وأصبحت الرسوم الجمركية مطابقة لما هي عليه في فرنسا منذ 1885 باستثناء بعض المنتوجات التي تطبق تعريفها خاصة أقل ارتفاعا وذلك بموجب قانون 17 جويلية 1867 وقانون 19 مارس 1875 مؤكدين بقانون 29 ديسمبر 1884 وقانون 11 فيفري 1892 ، وهي تطبق على الصادرات والواردات أما فيما يخص العلاقات بين الجزائر وفرنسا فإن قانون 17 جويلية 1867 الذي يقوم عليه نظام الديوانة فإنه نص على ثلاث حالات بارزة هي:

*- المواد المعفاة من الضريبة بين الجزائر وفرنسا إلا بعض المواد مثل: السكر والقهوة والتبغ .

*- كذلك بالنسبة لبلدان المغرب العربي والحدود الجنوبية .

*- أما باقي المواد الواردة من بلدان أخرى فتطبق عليها ضرائب مماثلة لما هي عليه في فرنسا وكانت عائدات الديوانة عام 1871م كمايلي:- رسوم على الواردات: 2876146 فرنك - رسوم على الملاحة: 31385 فرنك

غرامات ومصادرات: 7529 فرنك - إيرادات مختلفة: 414992 فرنك، وكان المجموع يبلغ تقريبا 3330052 فرنك وقد بلغ عام 1900 حوالي 13425000 فرنك وفي عام 1914 وصل إلى 14998815 فرنك.(61)

الضرائب المحصلة من طرف البلدية: تتكون ميزانية البلدية كما في فرنسا من الضرائب المباشرة التي تتمثل في مكس الأداءات (prestations)، مكوس الكلاب وحقوق الساحات والوقوف، مكوس الذبح وهذه المكوس موجودة في فرنسا، ويضاف إلى هذه المكوس عشر ضريبة المهنة والمكوس على الأسواق والمساحات والذبح مهمة، وهي مرتفعة أكثر مما هي عليه في فرنسا ولكن أهم ضريبتين تعتمد عليهما البلدية هما: المكوس على الإيجارات والضريبة الجمركية.

فيما يخص الضريبة على الإيجارات فقد تقررت منذ 4 نوفمبر 1848 بمرسوم من السلطة التنفيذية ونُضمت بقرار 15 جوان 1899م، وتتخذ قاعدة لها القيمة الإيجارية العينية للسكن الشخصي وتحدد قيمتها من طرف مجلس البلدية، ومقدارها لا يتعدى عشر القيمة الإيجارية وهي تدفع من طرف كل الساكنين المسلمين، أو الأوروبيين وتؤخذ أساسا على القيمة الإيجارية للسكن وتدفع في أول جانفي من كل سنة، وتعطي حوالي ثلاثة ملايين في مختلف ميزانيات البلديات، وكان عائدها لعام 1909 ببلدية الجزائر 6475000 فرنك.

أما الضريبة الجمركية فالجزء الأكبر منها يعود لميزانية البلدية وهي بمثابة مكوس الجمركية الموجودة في فرنسا وقد أضيف إليها في ما بعد المكس على المواد الغذائية الآتية عن طريق البحر، وجبايته تعود للديوانة.

وكانت هاتان الضريبتان مجتمعتان تعودان إلى البلدية حتى عام 1884 ثم ألغيت الضريبة الجمركية على الواردات البرية باستثناء واردات الحدود الشرقية والغربية وهذه الضريبة متقاربة من رسوم الديوانة ولكن قرار 26 ديسمبر 1884 حددها حسب الأسس الموجودة في المدن الفرنسية، وهي لا تمس المواد المصنعة وإنما تلحق المواد الاستهلاكية والمحروقات والسوائل مثل سكر العنب، قهوة، شاي، الفلفل، الكحول، الزيوت المعدنية، وتأخذ الخزينة سدس عائد هذه الضريبة لتنفقها على التعليم الابتدائي.(62)

تطور الضريبة:

لقد سادت الفوضى النظام الضريبي الذي طبق على الجزائريين في بداية الاحتلال الفرنسي، حيث كانت العشوائية سائدة، وانعدام القوانين المنظمة والمسيرة وبعد أن تمكن الفرنسيون من إخضاع الجزائريين، عند ذلك رأت الحكومة أنه من الضروري استمرار دفع السكان للضرائب ورغم ما كابده الجزائريون من عيوب النظام الضريبي المطبق في العهد الاستعماري فإن الإدارة الاستعمارية سعت إلى تطوير مداخيل الضرائب ودعم خزينة المستعمرة،(63) حيث سجلت الإحصائيات أنه في سنة 1911 بلغ عدد الذين يدفعون الضريبة 5005000 نسمة منهم 4259000 مسلم و746000 أوروبي وكان دخل هذه الضرائب المختلفة أكثر من 109.2 مليون فرنك وهذه الضرائب دخلها لصالح بناء المستعمرة التي تعني في فكر المعمرين: البيئة الجديدة التي يعملون على خلقها في الجزائر والتي تعكس أفكارهم للمعمرين وأمالهم وأهدافهم وتواجد الجزائريين المسلمين معدوم في التخطيط الأوروبي للمعمرين فهذه الضرائب وضمنها الضرائب العربية تخدم مصلحة المعمرين وحضارتهم.(64)

تطور الضرائب العربية:

تشير الإحصاءات الصادرة عن الإدارة الاستعمارية أن العائد من الضرائب سنة 1911 بلغ 109.1 مليون فرنك منها 40.1 مليون فرنك ضرائب مباشر و69.1 مليون ضرائب غير مباشرة، وقدر مبلغ الضريبة العربية منها بـ 14.4 مليون ومبلغ رسوم الديوانة 14.9 مليون ومبلغ حقوق التسجيل 11.7 مليون ومبلغ ضريبة الجمركية 11 مليون فرنك ومبلغ الضريبة العقارية وضريبة المهنة حوالي 11.2 مليون فرنك ومكوس البلديات 10.1 مليون وحقوق الكحول 7.2 ملايين وضريبة التبغ 6 ملايين وحقوق الطوابع 5.9 مليون فرنك.(65)

جدول (3): قيمة الضرائب العربية خلال الفترة الممتدة بين (1890 و 1916)

السنة	الحكور	العشور	الزكاة	اللزمة	المجموع
1890	1300000	8000.000	7000.000	3000.000	19.300.000
1895	1400000	7000.000	6000.000	3000.000	17.400.000
1900	1200000	6000.000	7000.000	3000.000	17.200.000
1905	1300000	6000.000	5000.000	2000.000	14.300.000
1910	1300000	5000.000	7000.000	2000.000	15.300.000
1911(66)	1200000	5000.000	7000.000	2000.000	15.300.000
1915	1095095	6287.238	5181.707	1911.441	14.475.480
1916	1127963	6250.512	5138.391	1888.567	14.405.433(67)

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على:

Statistique générale de l'Algérie , Alger, 1901-1911 .

Exposé de la situation de l'Algérie en 1916, imp Administrative victore Hentz, Alger, 1917,

نلاحظ أن كل الضرائب مرت بجد أقصى سنة 1890، كما نجد أن متوسط العائد السنوي حوالي 17مليون ونجد أن الضريبة العربية قد شهدت تراجعا بين سنوات 1890 إلى 1916 فمن 19 مليون فرنك إلى 14 مليون فرنك وتعليل ذلك

حسب الأبحاث يعود إلى تناقص عدد المحاريث بسبب آلات الحرث الحديثة وإلى مرض ونفوق الكثير من المواشي،[68] وبالتحديد، صار انخفاض مردود الضرائب العربية، بعد سنة 1908 أمرا بديهيا في نظر الجميع، لقد تم الشعور بمرارة ذلك من طرف المجالس العامة بفعل حرمانها من بعض إنتاجها الذي خصص للمناطق الجنوبية ولكن بعد سنة 1908 عاد انخفاض المردود إلى التسارع بحق مما جعل ميزانيات العمالات التي كانت ممولة من الضرائب العربية بنسبة 84 % لا تحقق ذلك في سنة 1911 إلا بنسبة 67 % ثم 57 % في سنة 1918م، لقد نصب معين الضرائب العربية التي كانت تعتبر، حسب عبارة المندوب المالي " Aymes " الثدي الذي تقتات منه ميزانية العمالة ".[69]

بدورها كانت ميزانيات البلديات تستفيد من السنتيمات المضافة للضرائب العربية التي كانت تجمع في البلديات المختلطة (أضيف لها ثلاث سنتيمات بلدية بموجب مرسوم 30 أكتوبر 1901) غير أن ذلك لم يكن يمثل في 1911 سوى 1209372 فرنك من بين 36211267 فرنك (التي تمثل مجموع ميزانيات البلديات) أي 3.3 % وكانت الأرقام المطلقة يتتابع انخفاضها بشكل مخيف ذلك هو ما يجعلنا نفهم لماذا كان المجلس العام بقسنطينة الذي شاهد انخفاض عائداته في مدة عشر سنوات من 800 ألف فرك إلى مليون فرنك أكثر المجالس حرصا على المطالبة بتدابير ترمي إلى زيارة عائدات الضريبة العربية، وعبثا حاولت الإدارة عن طريق اللجوء إلى المعدلات العشرية التأكيد بأن مردود الضرائب لا يزال مستقرا: فالانخفاض الملحوظ منذ سنة 1909 كان أمرا واقعا وحقيقيا أما التفسيرات المقدمة لهذا الانخفاض. فالمستوطنون كانوا يعتقدون بتعميم التهرب الضريبي أو استعمال المحاريث الفرنسية التي تقوت مقام عدة محاريث عربية وهذا تبرير غير مؤسس، فمن المفروض أن يكون التهرب الضريبي مستقرا إحصائيا كما ظل استعمال المحاريث الفرنسية قليلا، والتفسير الأكثر بداهة قد أعطي بكل بساطة من طرف آيت مهدي رئيس المندوبية القبائلية، حين قال: " لقد تناقصت الضريبة العربية لأن أراضي العرش صارت بين الأوروبيين ولم تعد تدفع الآن شيأ "، وهذا التقلص المحسوس الذي شهدته المساحات المزروعة من طرف الفلاحين المسلمين هو التفسير الوحيد يكون الضرائب العربية التي أنتجت حوالي 19 مليون فرنك سنة 1890 لم تعد تقدم سوى 13897819 فرنك في سنة 1918م.[70]

وفي يوم 21 جوان 1918م، ثم التصويت على إلغاء الضرائب العربية، لم يكن ذلك الإلغاء مطبقا سوى في أقاليم الشمال، حيث ظلت الضرائب العربية سارية في مناطق الجنوب وتأسيس سلسلة من الضرائب الجديدة ومنها الضريبة العقارية على الملكيات غير المبنية، التي كانت موجودة في الواقع منذ 01 جانفي 1918 ولكن رفعت نسبتها من 4 إلى 5 % وصدر مرسوم 30 نوفمبر 1918 لمعادلة هذه القرارات بينما أوضح مرسوم 01 ديسمبر 1918 المساواة الجبائية المطلقة بين الأوروبيين والمسلمين.[71]

لم تعد التدابير السارية بعد سنة 1871م، في مادة الضريبة العربية تحتاج إلى شرح كبير لأنها فرضت نفسها بنفسها، فبمجرد إعادة تشكيل مجلس الحكومة، هذا الأخير وافق على إصلاح منظومة الضرائب ورفع مبلغ مساهمتها في الخزينة وأقام مصلحة للإحصاء والتحصيل يعمل فيها موظفون فرنسيون، وفي 22 أوت 1871 أنشأ " De Gueydon " وظيفة مأمور الإحصاء وكلفه بدراسة إمكانية استبدال القايد بموظف فرنسي وفي جوان 1872 أخطر De Gueydon مدير الضرائب ومجلس الحكومة بزيادة حجم الضرائب العربية وإخضاع الأهالي الذين يعملون في أراضي الأوروبيين لدفع العشور فجاء مشروع القرار الذي سن ضريبة على ملكيات الأهالي المشيدة وغير المشيدة، وضريبة على المهن والعائدات الصناعية، وفرض رسوما

بلدية جديدة وخدمات مادية في المسالك القروية، وكان يتوقع من وراء ذلك حصول زيادة في المداخيل، وفي نفس الوقت تخفيفا في الضرائب على المزارعين المسلمين.[72]

في عيشة توحيد القوانين الضريبية في الجزائر كانت الضرائب التي يدفعها المسلمون الجزائريون بصفة خاصة هي، العشور والزكاة و الحكور واللزمة. فالعشر يقبض في كل التراب الوطني إلا عند الشرفا (البلدية المختلطة للمشرية) وفي البلدية المختلطة لالا مغنية وفي 13 بلدية في القبائل الصغرى وفي القليعة (المتيجة) ومنذ 1894م أصبح العشر يطبق على الزراعات الأخرى مثل: الكروم والأشجار المثمرة والخضر على غرار القمح والشعير، ففي عمالتي الجزائر ووهران قد حددت السلطات الاستعمارية مقاييس اعتباطية للزراعات.[73]

علما بأن الأهالي يزرعون 3/2 ثلثي أراضيهم شعيرا والثلث الباقي قمحا، كما يحدد عدد القناطير التي يتم اقتطاعها بصفة اعتباطية، وبكيفية جزافية باعتبار الزويجة أو السكة، وفي عمالة قسنطينة يمثل العشر مبدئيا 10/1 من المحاصيل (التي تقدرها الإدارة أو أعوانها الأهالي) الناتجة عن المساحة المزروعة بمحراث في حملة فلاحية، ومنذ 1874م أصبحت تعريفة التحويل تقدر بـ: 22 فرنك للقنطار من القمح و 11 فرنك للقنطار من الشعير، في حين أعفي الخماسون الذين يزرعون أراضي الأوربيين ابتداء من 1858م، وبالنسبة للزكاة كانت تفرض على المواشي والتي حددت بـ: 4 فرنكات بالنسبة للجمال و3 فرنكات للثيران و0.25 فرنك للأغنام و0.20 فرنك عن كل رأس من الماعز.

أما ضريبة الحكور فكانت كما أسلفنا سابقا ضريبة خاصة بعمالة قسنطينة ويكون زيادة على العشور ويقبض بنفس القواعد ولكن بتعريفتين فقط ويدفع نقدا بعد المحصول 30 فرنك للمحراث قبل 1858 وصار بعد ذلك 20 فرنك، وتنقلت من هذه الضريبة الأراضي المصنفة على أنها ملك بالمراسيم التي تنفذ قرار مجلس الشيوخ المؤرخ في 22 أفريل 1863، يعني 37 بلدية من بين 112 بلدية في العمالة، وقد مثل هذا أحد الوسائل العديدة التي وضعت لتفكيك الأراضي المسماة عرش وبقيت اللزمة في بلاد القبائل وهي ضريبة رأسية وتتكون منذ 1894 من سبعة أصناف مختلفة وتتراوح تعريفتها من 0 إلى 100 فرنك وتقبض بقطع النظر عن أي ضريبة في 13 بلدية وبالتوازي مع العشر والزكاة في 7 بلديات أخرى، وفي بعض مناطق الجنوب تدفع القبيلة للزمة " القارة " وتقوم الجماعة بتوزيعها ولزمة النار مثل السابقة ضريبة نصاب وتوزيع محددة بـ 22.5 فرنك لكل نار يبرز دخانها وتوزع الجماعة هذه الضريبة أيضا ولزمة النخيل هي كالعشر بالنسبة للزراعات الأخرى وتتغير نسبتها ما بين(0.25 و0.30) فرنك فرنسي للشجرة الواحدة.[74]

ولقد ظل الانتباه منصبا، حول التعديلات التي تطلبها نظام الضرائب العربية الخاصة بالأهالي فمنذ 1871م، يمكن تتبع ذلك التطور الناتج عن ازدياد حجم الضرائب من جهة وأيضا نسبة المطالبة بالإصلاحات من جهة أخرى، وعليه فتتبع نشاط المجلس الأعلى لحكومة الاحتلال، من خلال الاجتماعات الدورية، والتي أسفرت عنها محاضر الضبط السنوية، يعد ذا مسعى وحيدا، تعلق بإيجاد حلول لمسائل النظام الضريبي.

مشاريع إصلاح الضرائب العربية:

ما يمكن قوله عن مشاريع إصلاح الضرائب، هو أنه إلى غاية القرن 19م وعن طريق البحث في مضمون محاضر الضبط ولاسيما في المسائل التي طرحها مجلس الحكومة في جلساته المتعددة، يلاحظ بأنها اتفقت في مجملها على نقطة واحدة، ألا وهي تحويل الضرائب العربية أو تعديلها وعلى هذا الأساس يمكن الاطلاع على

ثلاثة تعديلات، أو مشاريع إصلاحية كبرى متتالية مست النظام الضريبي الخاص بالجزائريين المسلمين.[75]

الأول: مشروع تحويل الضرائب العربية 1873م، ومس جذريا طرق تبديل الضرائب الأربع.
الثاني: تحويل الضرائب العربية، ضريبة النصاب أو التحديد المتفاوتة في مداخيلها إلى ضريبة موحدة موزعة ذات دخل ثابت، تماشيا ومبادئ الضريبة العقارية في فرنسا، فبعد 1875م أخذت المشاريع الإصلاحية في حملتها منطلقا واحدا، تمثل في التحويل الكلي والمطلق للضريبة العربية وتعويضها بضريبة موحدة تخضع لها كل المناطق، وجميع السكان وكذا كل أنواع الانتاج المختلفة.
الثالث: اقتراح لجنة 1892 القاضي بالإبقاء على ضريبة التحديد وعدم التغيير في نظام الزكاة مع إلغاء الحكور من جهة وتوحيد العشور في العمالات الثلاث انصبت أعمال اللجنة على تحيل الضرائب العربية إلى ضريبة موحدة وموزعة يحدد مجموعها سنويا، مع تعيين الحصة الخاصة بكل دوار، وان توزع بين مكلفي الدوار، ولكن مع ضرورة الحد من تدخلات الأعوان الفرنسيين من موزعين وغيرهم باعتبارهم ذوو معرفة ضيقة بالأهالي وبمصادر دخلهم، وقد أضاف معدو اللجنة، بأن تسند المهمة إلى الجماعة، وكان التقرير الذي قدمه " جولي" المرسل إلى اللجنة سنة 1892 قد أعطى تفاصيل تلك العملية ذاكرا بعض المظالم المرتكبة من قبل الجماعة خلال التوزيع، والعمل على إلغاء مبدأ تعيين المحاصيل بالجزائر ووهران أو تحديدها، وذلك عن طريق توسيع نظام العشور القائم في قسنطينة إلى العمالتين الأخريين، بعد ان تم تحديد قيمته لكل جابدة (قيما ثابتة) وتم الاتفاق على ضرورة إلغاء حكور قسنطينة، لعدم تماشيه، ومتطلبات البلاد، مع توحيد العشور في كل المقاطعات. كما اقترحت محاولة تطبيق نظام التوزيع بمنطقة القبائل. كما تقرر إلغاء الزكاة على كل من لا يملك سوى بقرة أو عنزتين والتقليل من شأن جباة الضرائب ولكي يكون ذلك ممكنا لابد من توكيل مهمة جباية الضرائب العربية إلى مصلحة الضرائب المباشرة عوض مصلحة الضرائب المختلفة، وأخيرا إعادة الغرامات الملغاة منذ سنة 1874م في حالات إخفاء المواشي أو تهريبها بفرض ضعفي، أو ثلاثة أضعاف الضريبة.

أما اللزمة فقد تم القرار في شأنها، بأن الحصص المحددة لها تكون من خلال معدل السنوات العشرة الأخيرة مع مراجعتها كل خمس سنوات على الأقل وفي فترة المراجعة، تعين قيمها بالتناسب ومقدار الثروة المحصاة على أن يتم توزيع نصيب كل مكلف من قبل الجماعة، وتحت رقابة شيخ القبيلة وأحد أعوان الإدارة، وبحضور موزعي الأعباء الضريبية وأن نتائج عملية التوزيع ككل يتم الإعلان عنها أمام الملأ، حتى يتسنى للمعنيين الاحتجاج إذا دعت الضرورة لذلك. أما في المناطق الصحراوية فتقرر إتباع ضريبة موحدة ، وكذا استبدال اللزمة الثابتة في ميزاب بـ ورقلة وعند الشرفة بعين الصفراء بالعشور والزكاة، كما هو حال بقية البلاد بالإضافة إلى ضريبة عن كل نخيل الواحات بحسب القيمة الإنتاجية.[76]

وقد طبقت اللازمة المحددة على البلديات المختلطة في الأوراس سنة 1899 ففي منطقة الأوراس مثلا: كانت 10 دواوير تدفع ما قيمته 20203 فرنك، وقد حددت لازمة النار وهي ضريبة على الدخان ناتج عن النار بـ: 22.50 فرنك، وبالنسبة إلى لازمة النخيل فكانت مطبقة على بلديات من الجنوب القسنطيني منها عين التوتة وبسكرة وخنشلة وبريكة، وفي سنة 1899م تم تحديد قيمة ضريبة النخلة [77] الواحدة بـ: 0.25 فرنك في عين التوتة المختلطة، و0.30 فرنك في بلدية القنطرة و0.50 فرنك في بريكة، إضافة إلى الضرائب المدمجة assimilées وهي متنوعة مثل: الخدمات الضريبية البلدية على الكلاب وضريبة على المناجم ، ضريبة خاصة بغرفة التجارة

وضريبة خاصة بحقوق زيارة الصيادلة وبيع الطلاء والتاجر وضرائب قنوات الري وغيرها من الضرائب المتنوعة.[78]

وكانت التجاوزات تحدث أثناء تحصيل الضرائب لا تعدو لا تحصى ولم يكن المجلس البلدي يطالب الدواوير، المرتبطة بالبلديات، بشيء غير دفع الأموال، لأن البلديات الأوروبية لم تكن تستطيع ضبط ميزانيتها إلا بفض الموارد التي تجنيها من الأهالي والحال أن تعليمة صادرة عن عامل عمالة قسنطينة، في 18 مارس 1902 منددة بالتجاوزات التي يقترفها بعض شيوخ البلديات قائلا: بدل أن تعمد البلديات إلى كراء الراضي التي في حوزتها فإنها تترك الأهالي يحرثونها ثم تطالبهم، في وقت الحصاد، بدفع رسوم باهضة يتم تحديدها بطريقة تعسفية مع تهديدهم بالمتابعة القضائية.[79]

وفي ملتقى شيوخ البلديات المنعقد في سنة 1910 اقترح بعضهم رفع قيمة الرسوم على المواد الغذائية الأساسية بصفتها إتاوة جمركية بحرية ولكن رأي الأغلبية فضل اللجوء إلى التجارة والإتاوة على البيع في السوق ورسوم ذبح المواشي وزيادة سعر إيجار المنازل والأكواخ بغرض تفادي السقف القانوني المحدد لقيمة الرسوم على الإيجار، وهو 12 % ورد في تقرير سري بتاريخ 14 أفريل 1917م أن " يدفع الأهالي أكبر قسط من الضرائب ولكنهم يلاحظون أن البلديات تنفق أموالا طائلة في سبيل إنجازات من قبيل الكماليات ولكنها ترفض القيام بتهيئة دروب بسيطة لتسويق منتجاتهم فإن مشاعر الثورة تهز كيانهم إن هذه القضية الخطيرة ينبغي أن تثير انتباه الحكومة ".[80]

كانت الظروف الاقتصادية غير ملائمة مما ضاعف متاعب الفلاحين فبالإضافة إلى انخفاض الأسعار الفلاحية وتقلص الموارد المالية للبائعين فقد زاد ثقل الأعباء المالية على الجميع ففي 11 أوت 1896 تم تشكيل لجنة من طرف؛ combon ليس لغرض دراسة وضعية الجزائر من الناحية الاقتصادية ولكن بالذات من أجل تحديد الأعباء المالية التي يعاني منها الأوروبيون والأهالي على السواء وقد قدمت لجنة دراسة الأعباء المالية التي يعاني منها الأوروبيون والأهالي على السواء، وقد قدمت لجنة دراسة الأعباء الجبائية سنة 1898 خلاصة أشغالها إلى الحاكم العام، وكان هدفهم الحقيقي من خلال التحقيق هو إخفاء العبء الذي تمثله مجموع الضريبة على عاتق المسلين وهو عكس ما كان (combon) ينتظره من الجنة وعدم ترك الأوروبيين بواسطة تلاعب في الحسابات يعتقدون أنهم يدفعون ضرائب كثير لكن تجدر الإشارة إلى أن الحاكم العام قد قرر في 22 أوت 1901 الإعفاء من العشر سنتيمات المضافة العامة والبلدية فئة المسلمين المساكين في مراكز الاستيطان في البلديات المختلطة وإخضاعهم للرسوم البلدية المفروضة في البلديات المكتملة الوظائف ، وهذا يمثل إعفاء طفيفا على الأقل في البداية لأن نسبة الرسم على الإيجار قد ارتفعت في مدة 05 سنوات بحوالي 300 ألف فرنك.[81]

ورغم الأزمات الاقتصادية المتتالية والمجاعات والأوبئة التي تأتي على السكان فإن الإدارة الفرنسية المحلية (البلدية) ظلت تفرض عليهم ضرائب باهضة تفوق كل إمكانياتهم وإذا كان الأهالي يعانون من ضغط الضريبة فقد كان المستوطنون ينتفعون بها من أجل تحسين شروط حياتهم.[82]

تفاقُم أثر الجباية على الجزائريين:

تعرضت مداخيل الضرائب العربية إلى تزايد مستمر،[83] وأول شيء يمكن ملاحظته هو تذبذب المقادير الجبائية من سنة إلى أخرى، فمن أربعة ملايين فرنك سنة 1845 إلى 11.5 مليون فرنك سنة 1870 وذلك كان عائدا حسب رأي البعض إلى ثلاث تفسيرات:

*- أن يعود مصدر الخطأ إلى النظام نفسه.
*- إلى مواصلة الإدارة الفرنسية عملية جباية الضرائب العربية.
*- وأخير اعتبار الغلبة للفرنسيين، فأجبر الجزائريون على دفع العبء المضاعف للضرائب، فإلى جانب الضرائب العربية، كانوا يدفعون الضرائب الفرنسية.(84)

بينما توفق الإدارة الاستعمارية في إصلاح الضرائب العربية ولم تنجح في فرض الضريبة على الأوروبيين، لم تجد بدا من رفع نسبة الضرائب مرات عديدة حرصا على توفير موارد ثابتة للعمالات وتحمل أعباء النفقات الجديدة وابتداءا من سنة 1873م أصبح المبلغ الأساسي من الضريبة العربية بعد طرح المناب المخصص للقادة الجامعين كان يصب نصفه في خزينة الدولة (5 /10) ونصفه الآخر للعمالات. كما تقرر في نفس السنة 1873م فرض مبلغ كبير من السنتيمات المضافة على الضرائب العربية لتمويل مصلحة شئون الملكية الأهلية وصدر مرسوم 13 جويلية 1874 يحدد مبلغها بسنتيمين اثنين لكل فرنك من الضريبة الأصلية بالنسبة لمختلف الضرائب العربية وعشر سنتيمات (10 س) للزمة القبائلية وحين تبين أن ذلك ليس كافيا تقرر بموجب مرسوم 27 جويلية 1875م، مضاعفة الأرقام المذكورة ابتداءًا من السنة الموالية (4 و20 سنتيم).

وابتداءا من سنة 1874 تم رفع نسبة العشور بنسبة 10 % وذلك بزيادة جزافية لسعر قنطار القمح والشعير اللذين انتقلا بالتتابع من 20 إلى 22 فرنك ومن 10 إلى 11 فرنك كما رفع مبلغ الزكاة بالنسبة للغنم من 0.15 فرنك إلى 0.20 فرنك وزكاة الماعز من 0.20 فرنك إلى 0.25 فرنك بينما اللزمة القبائلية لا تكاد تتجاوز 3 إلى 4 % من الدخل بينما يأخذ العشور والحكور من 13 إلى 14 % وهي تكاليف مبالغ فيها حسب رأي مدير الضرائب يوم 22 فيفري 1878 ولقد تم اختيار فرض الزيادة على العشور لاعتبارات سياسية.

أما في البلديات المكتملة الوظائف، حيث لم يفرض دفع السنتيمات الإضافية امتلاك الكلاب، وهذه الرسوم لم يتقبلها الأهالي إلا مرغمين فقد تم إعفاء البلديات المختلطة منها، وصدر قرار من الحاكم العام بتاريخ 04 جانفي 1877م رخص للمعنيين بضريبة الخدمات أداء نصف أيام الخدمات المقررة لهم نقدا وأداء نصفها عملا، ثم تقرر لاحقا السماح بالتسديد الكلي نقدا بموجب قرار 17 سبتمبر 1889 وأصبحت ضريبة الخدمات أثقل الضرائب العربية وشكلت المصدر الأساسي لموارد البلديات المكتملة الوظائف.(85)

جاء في تقرير المندوب " جارو" باسم لجنة الضرائب العربية، أمام مندوبية المستوطنين، يوم 13 نوفمبر 1899 مايلي: " إن مسألة الضرائب العربية تأخذ أهمية من الدرجة الأولى لأن هذه الضرائب تشكل أحد مصادر مداخيلها الأساسية فعلا فإن من 54 مليون 17 إلى 18 مليون حسب السنوات، تعود إلى الضرائب العربية " وطالب برفعها.(86)

وما يمكن التأكيد عليه، أن الجهود والمساعي الإصلاحية، قد ذهبت في مهب الريح، بحيث دخلت سنوات السبعينات ونظام الضرائب كان لا يزال يشكو من إرهاقه كاهل السكان بشتى الأعباء الضريبية والتوزيع غير العادل في الضرائب بين الجزائريين والأوروبيين من جهة وبين الجزائريين فيما بينهم من جهة أخرى، ولقد دلت الإحصاءات الخاصة سنة 1879 بأن حصة الأهالي المسلمين من الضرائب قد بلغت 22800000 فرنك في حين ثم تصل حصة الأوروبيين إلى أكثر من 13800000 فرنك.(87)

غير أن الأرقام الوحيدة، المؤكدة صحتها، هي أرقام سنوات (1877–1881) وهي أصدق بيانا عن الحقيقة، فإلى جانب الضريبة العربية، التي تحدثنا عنها (أي حوالي 13 إلى 14 مليون فرنك كضريبة أساسية) كان المسلمون يدفعون ما يلي:

*- السنتيمات المضافة (معدل مجموعها السنوي: 2300000 فرنك)
*- السنتيمات الاستثنائية (معدل 800000 فرنك)
*- الرسوم البلدية (5 ملايين)، يضاف إلى ذلك الضريبة التي تدعى الضريبة الفرنسية المباشرة وغير المباشرة ففي سنة 1881 مثلا نذكر المبالغ الآتية: 45 ألف فرنك لرخص بيع التبغ، و138321 فرنك ضريبة الحرفة الأهلية، و679770 مقابل حقوق الدمغ والتسجيل.(88)

كما فكرة الإدارة الاستعمارية بالجزائر في سن ضريبة للأبواب والنوافذ غير أنه تم التراجع عن ذلك نظرا للصعوبة التي لا قتها عملية إحصاء الفتحات الموجودة في منازل المسلمين الأهالي ومن المعلوم أن هذه الضرائب قد فرضت من أجل تحقيق منجزات لا يستفيد منها الأهالي.

إن القول بأن الضريبة كانت مجحفة بالنظر إلى الفقر المدقع الذي ميز السكان حقيقة يؤكدها توفر الشهادات الصادرة عن شخصيات مستقلة.(89)

لم يكن يهم المكلفين بدفع الضريبة من الجزائريين، أن تقوم الدولة بتوزيع عادل للعبء الضريبي، وإنما كانوا يطالبون ألا تتعدى قيمة الضريبة طاقتهم الإنتاجية، ويمكن الإشارة في هذا المقام إلى احتجاج " ابن سيام" في 26 أكتوبر 1886 في جلسة المجلس العام المنعقد في 22 أكتوبر بالجزائر حيث احتج المعاونين القضائيين المسلمين على كيفية تحديد الضرائب العربية وطريقة إخضاع الأهالي إليها، وكذلك احتجاج أعيان قسنطينة سنة 1891م أو شكايتهم المتمثلة في مطلبهم الأساس، في إعادة النظر في النظام المتبع في الضرائب.(90)

ومع بداية القرن العشرين في سنة 1901 كان عائد ضرائب الأهالي الإجمالي 36 مليون فرنك أي 9 فرنكات للرأس أما ضرائب الأوروبيين فكان عائدها الإجمالي 44 مليون أي 69 فرنك للرأس وفي عام 1902 كان عائد الضريبة الأهلية الإجمالي 38 مليون فرنك أي حوالي 9 فرنكات للرأس أما الضريبة الأوروبية فبلغ عائدها الإجمالي 45 مليون فرنك أي 71 فرنك للرأس.

وفي عام 1905 كان عائد الضريبة الأهلية 39 مليون أي 9.4 فرنك للرأس وكان عائد الضريبة الأوروبية 47 مليون فرنك أي 75 فرنك للرأس وفي عام 1910 بلغ عائد الضريبة الأهلية 43 مليون فرنك أي 10.7 فرنك للرأس ووصل العائد الإجمالي للضريبة الأوروبية 64 مليون فرنك أي 86.5 فرنك للرأس.

وفي عام 1911 كان عائد الضريبة الأهلية 45 مليون فرنك أي 10.5 فرنك للرأس وكان عائد الضريبة الأوروبية 58 مليون فرنك أي 86.5 فرنك للرأس، فمجموع الضرائب كان في عام 1901 يعادل 80 مليون فرنك وبلغ سنة 1911 حوالي109 مليون فرنك، ويتضح من العرض السابق أن الأهالي المسلمين يشاركون بـ: 45 % في ميزانية الجزائر هذه الميزانية التي أنشئت أساسا لخدمة أغراض المعمرين الاستعماريين.

ولقد صدق الجنرال هانوتو Hanotaux عندما قال: " وكل ما يحلم به الكولون هو إقامة بورجوازية إقطاعية يحميها الجيش ويقومون هم فيها بدور السادة أما الأهالي فيؤدون دور العبيد"، (91) وإنه لمن المسلم به أن كان على المكلفين من الأهالي المسلمين التصريح بما لديهم من مصادر الثروة: من أراضي ومحاصيل ومواشي عن طريق إعطاء الأعداد الصحيحة والحقيقة حيث يتم تحديدها، وفي حالة إخفاء القيمة الحقيقية للثروة الأهلية فقد كانت الإدارة الاستعمارية تتخذ بعض الإجراءات الردعية ، من قبيل الزيادة في أصل الضريبة وكما قال: "جورج فوازان" : ((إن الضرائب، لم تكن تحصل من الأهالي إلا عن طريق الإكراه)).(92)

وهذا بالذات ما كان يهدف ويعمل من أجله المعمرون وقد طبقوه في نظام

الضرائب فكان الأهالي المسلمون يقدمون الملايين من الفرنكات من أجل إقامة تلك البرجوازية الإقطاعية.

الخاتمة:

من خلال دراستنا يمكن أن نخلص إلى مجموعة من النتائج الآتية:

إن الفرنسيون قد نهبوا موارد الجزائر منذ أن وطأت أقدامهم الأرض الجزائرية وما فرض الضرائب والتشدد فيها إلا نقطة من ذلك النهب المسلط على الجزائريين.

شهدت الضرائب تطورا خلال مراحل الاحتلال حيث كانت تساير الأحداث وتختلف باختلاف الأحداث ونوعية الحكام وطبيعة الحكم الموجود (ملكي – جمهوري - إمبراطوري) والنظام المتبع في الجزائر عسكريا كان ام مدنيا.

كانت الضرائب شديدة الوطأة على كواهل الجزائريين زاد فيها كثرة القرارات والمراسيم التي كانت تصدر.

إن التطبيق الفعلي للنظام الضريبي على الجزائريين كان قد شرع فيه بداية من سنة 1845 تاريخ صدور قانون: المرسوم الملكي الذي أحصى جميع المؤسسات المالية في الجزائر.

عرف النظام الضريبي المطبق على الجزائريين بالثنائية (الازدواجية) الضريبية والمتعلقة بأداء الضرائب حيث يدفع الجزائريون الضرائب العربية إضافة إلى الضرائب ذات المنشأ والأصل الفرنسيين.

أدى فرض الضرائب المختلفة والمتنوعة إلى خراب مادي لممتلكات المجتمع الجزائري ودمار معنوي لخضوع الجزائري المسلم إلى نظام فرنسي مسيحي.

إن مختلف الضرائب التي فرضت على الجزائريين لم تبقى مستمرة كلها فقد ألغيت انواع منها واستحدثت أخرى، غير أنه يلاحظ ان الزكاة والعشور والحكور واللزمة بقيت الضرائب الوحيدة دون تغيير إلى غاية الإلغاء عام 1919 تاريخ الاصلاحات الجديدة.

وجهت حصيلة الضرائب لخدمة المستوطنين ومختلف المصالح الاستعمارية في حين أهملت مصالح الأهالي المسلمين مما أدى إلى تدهور خطير في ظروف حياتهم وأدت الضرائب المفروضة بقسوة عليهم شل قدراتهم الانتاجية.

شكل المستوطنون قوة ضاغطة دفعوا السلطة الاستعمارية إلى زيادة عدد المخالفات التي تستلزم فرض الغرامات وضخموا عقوباتها نتيجة جشعهم.

رغم تعرض النظام الضريبي للانتقادات من طرف الاعيان المسلمين رغم ولائهم السياسي للإدارة الاستعمارية ومن طرف بعض الشخصيات السياسية والحقوقيون والمطالبة بمراجعته إلا أن مطالبهم والتماسهم ذهبت أدراج الرياح ولم تثر أي اهتمام يذكر لدى السلطات الفرنسية.

الهوامش:

1) - شارل روبير آجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871– 1919، ج2، تر: م. حاج مسعود و أ. بكلي، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007، ص 149 .

2) -توفيق د حماني ، الضرائب في الجزائر 1792 – 1865 ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2007/2008 ، ص 338 .

3) شارل روبير آجرون ، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج1 ، ص 463 .

4) Arthur Bochard, les Impôts Arabes en Algérie, librairie Guillaumin et Cie, Editions, Paris, 1893, P 09

5) Paul Vialatte, Etude sur les Réformes à apporter au Mode d'assiette des impôts arabes , imprimeur A Saint-Lô , Constantine, 1882 , PP 3-7 .

6) عبد الحميد زوزو، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصرة 1830– 1900، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 125.

7) شارل روبير آجرون ، الجزائريون المسلمون وفرنسا ، ج1 ، المرجع السابق ، ص 463 .
8) توفيق دحماني ، الضرائب في الجزائر 1792 – 1865 ، المرجع السابق ، ص 344 .
9) شارل روبير آجرون ، الجزائريون المسلمون وفرنسا ، ج1 ، المرجع السابق ، ص 465 .
10) توفيق دحماني ، المرجع السابق ، ص 344 .
11) Lucien Bonzom, Du Régime fiscal en Algérie, Ses conséquences sur la situation et le développement économique de cette colonie, THESE POUR LE DOCTORAT. (des sciences politique et économique), Paris , librairie Nouvelle de Droit et Jurisprudence , Arthur Rousseau , EDITEUR , 1899, P 20 .
12) L . M (Troussel), les impôts arabes en Algérie leur suppression leur remplacement, Bastide, Alger, 1922 , P 47 .
13) Annie Rey-goldzeiger , le Royaume arabe " la politique Algérienne de Napoléon 3 (1861-1870)" , SNED , Alger , 1977 , P 580 .
14) توفيق د حماني ، المرجع السابق ، ص ص 345 -346 .
15) شارل روبير آجرون ، الجزائريون المسلمون وفرنسا ، ج1 ، المرجع السابق ، ص 465 .
16) L . M .Troussel , Op.Cit , P 49 .
17) Henri Coste, LES IMPOTS, Achour, Hockor dans le département de Constantine, A .Jourdan, Alger, 1911, P 61.
18) توفيق د حماني ، المرجع السابق ، ص ص 349- 350 .
19) Djebari Youcef, la France en Algérie, Bilans et controverses, vol2, le développement d'un capitalisme d'Etat colonial, OPU.Alger 1995, P 330 .
20) Henri Coste, , Op.Cit , P177 .
21) شارل روبير آجرون ، الجزائريون المسلمون وفرنسا ، ج1 ، المرجع السابق ، ص 464 .
22) توفيق د حماني ، المرجع السابق ، ص 352 .
23) شارل روبير آجرون ، الجزائريون المسلمون وفرنسا ، ج1 ، المرجع السابق ، ص 464 – 465 .
24) PAUL Vialatte , Des Impôts Directs en Algérie et principalement dans la province de Constantine , imprimerie de L . MARLE , Constantine , 1879,P 24 .
25) Arthur Bochard , Op . Cit , P16 .
26) توفيق د حماني ، المرجع السابق ، ص 353- 354 .
27) شارل روبير آجرون ، الجزائريون المسلمون وفرنسا ، ج1 ، المرجع السابق ، ص 466 .
28) توفيق د حماني ، المرجع السابق ، ص 355 .
29) شارل روبير آجرون ، الجزائريون المسلمون وفرنسا ، ج1 ، المرجع السابق ، ص 463 .
30) R .Estoublon , A .Lefébur , Code de l'Algérie annoté , Paris , 1896 , P 696
31) شارل روبير آجرون ، الجزائريون المسلمون وفرنسا ، ج1 ، المرجع السابق ، ص 463 .
32) توفيق د حماني ، المرجع السابق ، ص 359 .
33) G.G.A , Notice sur les impôts arabe (1845-1890) , 1er bureau contribution directs , rédigée par ordre de M. G. D. Laferrière ,imp, GALMICHE , Alger , 1899 , P 36 .
34) IBID , P 36 .
35) توفيق د حماني ، المرجع السابق ، ص ص 360 – 361 .
36) A.N.A , Boite 317, rapport Annuel sur l'annexe d'El-oud 1938 , PP 22-23 .
37) Valet René , le Sahara Algérien , Etude de l'organisation administrative financier et judiciaire des territoire du sud , imp , la typo-Litho , Alger , 1927 , P139 .

38) A.N.A , Boite 051, contribution direct , impôts arabe (1906-1945) , mémoire de conseille du gouverneur générale d'Alger .
39) Valet René , le Sahara Algérien , Op.Cit , P 139 .
40) A.N.A , Boite 051, contribution direct , impôts arabe (1906-1945) , mémoire de conseille du gouverneur générale d'Alger .
41) A.N.A , Boite 051, contribution direct , Op.Cit , mémoire Millot 5 Décembre 1939.
42) A.N.A , Boite 317, rapport Annuel 1938 ,op.cit , P22.
43) توفيق د حماني ، المرجع السابق ، ص 361 .
44) شارل روبير آجرون ، الجزائريون المسلمون وفرنسا ، ج1 ، المرجع السابق ، ص 466 .
45) G.G.A, Notice sur les impôts arabe (1845-1890), Op.Cit ,PP 42-43.
46) IBID , PP 43-44 .
47) توفيق دحماني ، المرجع السابق ، ص 363 .
48) محمد بن مصطفى بن خوجة، مجموع مشتمل على قوانين مفيدة وتنظيمات سديدة، مطبعة، فونتانا ، الجزائر، 1902، ص ص 33 – 34.
49) محمد بن مصطفى بن خوجة ، المصدر السابق ، ص ص 23 – 24 .
50) عبد الرحمان رزاقي، الضرائب في الجزائر ما بين 1871– 1914، مجلة الباحث– مجلة تاريخية دورية - عدد 4، نوفمبر 1986، ص 81 .
51) محمد بن مصطفى بن خوجة ، المصدر السابق ، ص 24 .
52) توفيق دحماني ، المرجع السابق ، ص 368 .
53) عبد الرحمان رزاقي ، الضرائب في الجزائر ما بين 1871 – 1914 ، المرجع السابق ، ص83 .
54) محمد بن مصطفى بن خوجة ، المصدر السابق ، ص 31 .
55) عبد الرحمان رزاقي ، الضرائب في الجزائر ما بين 1871 – 1914 ، المرجع السابق ، ص ص 84 – 85
56) محمد بن مصطفى بن خوجة ، المصدر السابق ، ص 26 – 27 .
57) عبد الرحمان رزاقي ، الضرائب في الجزائر ما بين 1871 – 1914، المرجع السابق ، ص ص 85- 86 .
58) توفيق دحماني ، المرجع السابق ، ص ص 365 -366 .
59) عبد الرحمان رزاقي ، الضرائب في الجزائر ما بين 1871 – 1914 ، المرجع السابق ، ص 86 .
60) توفيق دحماني ، المرجع السابق ، ص ص 369- 370 .
61) عبد الرحمان رزاقي ، الضرائب في الجزائر ما بين 1871 – 1914 ، المرجع السابق ، ص ص 86 - 87
62) نفسه ، ص ص87 - 88 .
63) توفيق دحماني ، المرجع السابق ، ص 315 .
64) عبد الرحمان رزاقي ، الضرائب في الجزائر ما بين 1871 – 1914 ، المرجع السابق ، ص 88 .
65) Statistique générale de l'Algérie , Alger, 1911 .
66) Statistique générale de l'Algérie , Alger, 1901-1911 .
67) Exposé de la situation de l'Algérie en 1916, imprimerie Administrative victore Hentz, Alger, 1917,PP 123-142 .
68) عبد الرحمان رزاقي، الضرائب في الجزائر ما بين 1871 – 1914 ، المرجع السابق ، ص 90 .
69) شارل روبير آجرون، الجزائريون المسلمون و فرنسا ، ج2 ، ص 173 .
70) نفسه ، ص ص 173 – 174 .
71) شارل روبير آجرون ، الجزائريون المسلمون و فرنسا ، ج2 ، ص ص 167 – 168 .

72) شارل روبير آجرون ، الجزائريون المسلمون و فرنسا ، ج1 ، ص ص 469 – 470 .
73) محفوظ قداش ، جزائر الجزائريين ، تاريخ الجزائر 1830 – 1954 ، تر: محمد المعراجي ، منشورات ANEP ، الجزائر ، 2008 ، ص 186 .
74) محفوظ قداش ، جزائر الجزائريين ، المرجع السابق ، ص ص 186- 188 .
75) توفيق د حماني ، المرجع السابق ، ص 534 .
76) توفيق د حماني ، المرجع السابق ، ص 535 .
77) Mostafa Haddad , l'émergence de l'Algérie Moderne , t2 , imp, Guerfi , Batna , 2002 , P 665 .
78) PAUL Vialatte, Des impôts Directs en Algérie, Op.Cit, PP 19 – 28 .
79) شارل روبير آجرون ، الجزائريون المسلمون و فرنسا ، ج2 ، ص ص27–29 .
80) نفسه ، ص ص 35 – 38 .
81) شارل روبير آجرون ، الجزائريون المسلمون و فرنسا ، ج2 ، ص ص182 –185 .
82) صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر من العهد الفينيقي إلى خروج الفرنسيين (814 ق.م – 1962 م)، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2003 ، ص 204 – 205.
83) Georges Lavigne , l'impôt foncier en Algérie , Paris , 1877 , P 6 .
84) Claud Collot , les institution de l'Algérie Durant la Période coloniale (1830-1962) , Edition du CNRS. France et OPU. Alger , 1987 , PP 268 - 269 .
85) شارل روبير آجرون، الجزائريون المسلمون و فرنسا، ج1، ص ص 475 - 476 .
86) صالح عباد ، الجزائر بين فرنسا والمستوطنين 1830 – 1930 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،(1999) ، ص 158 .
87) توفيق د حماني ، المرجع السابق ، ص 540 .
88) شارل روبير آجرون ، الجزائريون المسلمون و فرنسا ، ج1 ، ص 478 .
89) نفسه ، ص ص 478 – 479 .
90) Gourgeot , les sept Plaies de l'Algérie , imp , Pierre Fontana , Alger , 1891 , P 62 .
91) عبد الرحمان رزاقي، الضرائب في الجزائر ما بين 1871 – 1914 ، المرجع السابق ، ص ص 91 – 92 .
92) توفيق د حماني ، المرجع السابق ، ص ص 542 - 543.

قائمة المراجع:

- دحماني توفيق. (2007 / 2008). الضرائب في الجزائر 1792 - 1865 دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر. الجزائر: جامعة بن يوسف بن خدة.
- شارل روبير آجرون. (2007). الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871 - 1919 ، ج1. ترجمة: م. حاج مسعود و أ. بكلي، دار الرائد للكتاب.
- شارل روبير آجرون. (2007). الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871 - 1919، ج2. ترجمة: م. حاج مسعود و أ. بكلي، دار الرائد للكتاب.
- عباد صالح. (1999). الجزائر بين فرنسا والمستوطنين 1830 – 1930 . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية .
- فركوس صالح. (2003). المختصر في تاريخ الجزائر من العهد الفينيقي إلى خروج الفرنسيين (814 ق.م – 1962 م) . الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
- زوزو عبد الحميد. (2010). نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصرة 1830 – 1900. الجزائر: موفم للنشر.
- رزاقي عبد الرحمان. (نوفمبر , 1986). الضرائب في الجزائر ما بين 1871 – 1914 . مجلة الباحث – مجلة تاريخية دورية - ، عدد 4 ، صفحة ص 81 .
- قداش محفوظ. (2008). جزائر الجزائريين ، تاريخ الجزائر 1830 – 1954 ، تر: محمد المعراجي . الجزائر: منشورات ANEP .

- بن خوجة محمد بن مصطفى. (1902). مجموع مشتمل على قوانين مفيدة وتنظيمات سديدة. الجزائر: مطبعة، فونتانا.

- *A.N.A. (1938). Boite 317, rapport Annuel sur l'annexe d'El-oud . algérie.*
- A.N.A, B. 0. (1906-1945). *contribution direct , impôts arabe (1906-1945) , mémoire de conseille du gouverneur générale d'Alger* . Algérie.
- A.N.A, B. 0. (1939). Algérie.
- Arthur Bochard, A. (1893). *Arthur Bochard , les Impôts Arabes en Algérie.* Paris: librairie Guillaumin et Cie, Editions.
- Bonzom, L. (1899). *Du Régime fiscal en A lgérie , Ses conséquences sur la situation et le développement économique de cette colonie , THESE POUR LE DOCTORAT . (des sciences politique et économique),.* Paris: librairie Nouvelle de Droit et Jurisprudence , Arthur Rousseau , EDITEUR .
- Collot, C. (1987). *les institution de l'Algérie Durant la Période coloniale (1830-1962).* France et Alger : Edition du CNRS. France et OPU. Alger.
- Coste, H. (1911). *LES IMPOTS, Achour, Hockor dans le département de Constantine.* Alger: A .Jourdan.
- Djebari, Y. (1995). *la France en Algérie, Bilans et controverses, vol2, le développement d'un capitalisme d'Etat colonial.* Alger: OPU.
- G.G.A. (1899). *Notice sur les impôts arabe (1845-1890) , 1er bureau contribution directs , rédigée par ordre de M. G. D. Laferrière.* Alger : imp, GALMICHE .
- g.g.a. (1901 -1911). *Statistique générale de l'Algérie.* Alger.
- Gourgeot. (1891). *les sept Plaies de l'Algérie.* Alger : imprimerie , Pierre Fontana .
- Haddad, M. (2002). *l'émergence de l'Algérie Moderne , t2.* Batna , Alger.: imprimerie, Guerfi , Batna.
- Lavigne, G. (1877). *l'impôt foncier en Algérie.* Paris : c .
- LUTAUD, C. (1917.). *Exposé de la situation de l'Algérie en 1916.* Alger: imprimerie Administrative victore Hentz.
- René, V. (1927). *le Sahara Algérien , Etude de l'organisation administrative financier et judiciaire des territoire du sud* . Alger: imp , la typo-Litho.
- Rey-goldzeiger, A. (1977). *le Royaume arabe " la politique Algérienne de Napoléon 3 (1861-1870).* Alger: SNED .
- Robert .Estoublon, A. .. (1896). *Code de l'Algérie annoté - 1830-1895.* Paris: Adolphe Jourdan.
- Troussel, L. (1922). *les impôts arabes en Algérie leur suppression leur remplacement.* Alger: Bastide.
- Vialatte, P. (1879,). *Des Impôts Directs en Algérie et principalement dans la province de Constantine* . Constantine : imprimerie de L . MARLE.
- Vialatte, P. (1882). *Etude sur les Réformes à apporter au Mode d'assiette des impôts arabes.* Constantine: imprimeur A Saint-Lô.